سياسة توزيع الأرباح

01-01-POL-003
ديسمبر 2025
الإصدار رقم: 4.0

البنك التجاري
COMMERCIAL BANK

المحتويات:

I.	ملخص السياسة والموافقة	3
II.	السياسة	5
	1) مبادئ البنك التجاري لتوزيع الأرباح	5
	2) إرشادات توزيع الأرباح	6
	3) الالتزام التنظيمي	7

I. ملخص السياسة والموافقة

الوحدة الاستراتيجية للأعمال شؤون الشركة

اسم السياسة سياسة توزيع الأرباح

مرجع السياسة 003-POL-01-01

سجل المراجعات				
رقم المراجعة	تاريخ الإصدار	التعديل	تاريخ النفاذ	تاريخ المراجعة التالية
1.0	نوفمبر 2018	اعتماد سياسة توزيع الأرباح وفقًا لأحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق الماليّة الصادر في 15 مايو 2017.		
2.0	نوفمبر 2022	تغيير لجنة السياسات والاستراتيجية الى اللجنة التنفيذية.		
3.0	يناير 2025	تعديل للتوافق مع تعديلات النظام الأساسي للبنك بشأن توزيع أرباح مرحلية.		يناير 2026
4.0	ديسمبر 2025	تعديل للتوافق مع النظام الأساسي	ديسمبر 2025	ديسمبر 2026

المراجعة		
المفوضون بالمراجعة	**التاريخ**	**التوقيع**
رئيس شؤون الشركة		
مدير عام تنفيذي، رئيس القطاع المالي والاستدامة		
وحدة الإشراف على حوكمة السياسات والإجراءات		
الرئيس التنفيذي للمجموعة		
اللجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس الإدارة		

الموافقة		
المفوضون بالموافقة	**التاريخ**	**التوقيع**
مجلس الإدارة		

II. السياسة

1. مبادئ البنك التجاري لتوزيع الأرباح

1.1 يجب إخطار المساهمين بسياسة البنك لتوزيع الأرباح الواردة في هذه السياسة في خلال الجمعيّة العموميّة ويجب الإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.

1.2 إنّ مبادئ توزيع أرباح البنك محدّدة في النظام الأساسي (المواد من 60 إلى 65) بما يتماشى مع قانون الشركات التجاريّة:

1.2.1 تُخصم نسبة 10٪ من صافي أرباح البنك سنويًا وتخصّص لحساب الاحتياطي القانوني (المادة 60).

1.2.1.1 يجوز للجمعيّة العموميّة تعليق هذا الخصم إذا وصل الاحتياطي إلى 100٪ من رأس المال المدفوع. إذا انخفض الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة، يتمّ استئناف الخصم حتّى يصل هذا الاحتياطي إلى تلك النسبة (المادة 60).

1.2.1.2 لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إنّما يجوز استخدام ما يتجاوز رأس المال المدفوع لتوزيع الأرباح على المساهمين بنسبة تصل إلى 5٪ في السنوات التي لا تتيح فيها أرباح البنك توفير هذا الحد، وفقًا لأحكام قانون مصرف قطر المركزي والأنظمة الصادرة في هذا الصدد (المادة 60).

1.2.2 يجوز للجمعيّة العموميّة، بناءً على توصية مجلس الإدارة، أن تخصم جزءًا من صافي أرباح البنك لحساب احتياطي اختياري، يتمّ استخدامه للأغراض التي تحددها الجمعيّة العموميّة (المادة 61).

1.2.3 يجب توزيع مبلغ من الأرباح الصافية على المساهمين بنسبة 5٪ على الأقل من رأس المال المدفوع بعد خصم الاحتياطيّات القانونيّة والاختياريّة. (المادة 64).

1.2.4 يكون لمجلس الإدارة الصلاحية المطلقة والاستنسابية لإقرار توزيع أرباح مرحلية بشرط الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي ومتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية (المادة 64).

1.2.5 بعد خصم الاستهلاك والاحتياطيّات وتوزيع الأرباح وفقاً للفقرة 1.2.3 أعلاه، يتمّ تخصيص نسبة لا تتجاوز 5٪ من صافي أرباح البنك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة (المادة 65).

1.2.6 يتمّ توزيع ما تبقى من الأرباح كأرباح إضافيّة على المساهمين، أو يتمّ ترحيلها بناءً على توصية مجلس الإدارة إلى العام المقبل، أو يتمّ تخصيصها لإنشاء صندوقٍ احتياطيٍ استثنائيٍ أو صندوق استهلاك (المادة 65).

1.2.7 يحقّ للمساهمين الحصول على حصّتهم من الأرباح ما إن تصدر الجمعيّة العموميّة قراراً في المكان والزمان اللذين يحدّدهما المجلس وفقًا للقواعد والأنظمة التي تطبّقها هيئة قطر للأسواق الماليّة والسوق الماليّة التي يتمّ إدراج الأسهم فيها (المادة 64).

1.2.8 بناء على موافقة الجمعيّة العموميّة بشأن توزيع الأرباح، سواء كانت نقديّةً أو أسهم مجّانية، تُمنح كحقٍ من الحقوق إلى أصحاب الأسهم المسجّلين في السجل المحفوظ لدى جهة الإيداع في نهاية جلسة التداول في اليوم الذي تُعقد فيه الجمعيّة العموميّة.

1.2.9 ينشئ البنك احتياطياً نقدياً لدعم الأسهم المجّانيّة للمساهمين (في حال وجودها) مع مراعاة نسبة توزيع الأرباح.

2. إرشادات توزيع الأرباح

2.1 تدرس إدارة البنك العوامل التالية قبل عرض خطة توزيع الأرباح على مجلس الإدارة:

2.1.1 قيود التدفقات النقديّة: ليس ملزماً البنك بتوزيع كامل الأرباح على المساهمين. يحتفظ البنك بالنقد الكافي لمتطلباته التشغيليّة قبل توزيع الأرباح.

2.1.2 قيود المقرضين: على البنك تلبية المتطلّبات الماليّة للمقرضين، إن وجدت.

2.1.3 القيود القانونيّة: يتمّ اقتطاع أي احتياطيّات قانونيّة مطلوبة بموجب القانون قبل توزيع الأرباح.

2.1.4 خطّة الاستثمار المستقبليّة: يتمّ النظر في خطط الاستثمار للبنك مع اقتطاع نقدٍ كافٍ قبل توزيع الأرباح ما لم يتقرّر تمويل الاستثمار من خلال رأس مال إضافي أو تمويل بنكي.

2.1.5 كفاية رأس المال: يجب أخذ في الاعتبار رأس المال والاحتياطات CET1 للبنك ، ورأس مال الشريحة الأولى Tier 1 وإجمالي نسبة كفاية رأس المال. وعلى البنك أن يحرص على الاحتفاظ بأرباح كافية لتلبية المستويات المطلوبة لكفاية رأس المال مع الوقت.

2.2 بعد أخذ كلّ المعايير الواردة في البند 2.1 أعلاه وغيرها من العوامل الخارجيّة والداخليّة ذات الصلة في الاعتبار، يرفع الرئيس التنفيذي لمجموعة البنك ورئيس القطاع المالي توصيات إلى مجلس إدارة البنك لينظر فيها ويوافق عليها.

2.3 يقدّم مجلس الإدارة توصيته بشأن توزيع الأرباح في الجمعيّة العموميّة للبنك للحصول على موافقة المساهمين.

2.4 يتمّ الإعلان عن توزيع الأرباح كربحٍ عن كلّ سهمٍ محمولٍ.

2.5 بعد موافقة المساهمين في الجمعيّة العموميّة، يقوم البنك بالإفصاحات المناسبة على النحو المطلوب بموجب أنظمة *هيئة قطر للأسواق المالية*، *ومصرف قطر المركزي*، وبورصة قطر، وقانون الشركات التجاريّة.

3. الالتزام التنظيمي

تمّ إعداد السياسة مع الأخذ في الاعتبار القوانين والأنظمة السارية في دولة قطر، التي تشمل قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسّسات الماليّة بموجب القانون رقم 13 لسنة 2012؛ وتعليمات مصرف قطر المركزي (QCB) للبنوك؛ وتعليمات الحوكمة للمؤسّسات الماليّة الصادرة عن مصرف قطر المركزي بموجب التعميم رقم 25/2022؛ ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونيّة المدرجة في السوق الرئيسيّة الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق الماليّة بالقرار رقم (5) لسنة 2025، والمنشور في الجريدة الرسميّة العدد (21) تاريخ 17 أغسطس 2025 (نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق الماليّة)؛وقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (7) لسنة 2023 بشأن ضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (1) 2024 (والمعدل بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2024 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (9) لسنة 2024 وأنظمة بورصة قطر؛ وقانون الشركات التجاريّة رقم 11 لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، كذلك تمّ تطوير السياسة بما يتماشى مع النظام الأساسي للبنك.